بيع الفضولي ومدى صحته ونفاذ بيعه
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الكريم القاسم الحداد
abdhdad1983@gmail.com
orcid: 0000-0002-4519-588X
د. عدنان ممدوح أوغلو
amemduhoglu@hotmail.com
orcid: 0000-0002-0730-5566

https://doi.org/10.5281/zenodo.7792946 CID:047003

الملخص:

يتمحور هذا البحث حول مسألة تتعلق بممارسة شائعة في حياة الناس، وهي تصرف الشخص بما يملكه غيره من أحد عقود المعاوضات، وهو ما يسمى فقهياً ببيع الفضولي، فقد ذهب الشافعية في المعتمد عندهم -وهو مذهب الحنابلة- إلى أن بطلان بيع الفضولي، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن لم يجزه المالك فيبطل.

الكلمات المفتاحية: بيع، فضولي، صحة وبطلان، قوة بيع، فقه إسلامي.

Abstract:

The title of the research: The sale of the curious and the extent of its authenticity and the validity of its sale, This research revolves around an issue related to a common practice in people's lives, which is the disposition of a person with what another person owns from one of the exchange contracts, which is what is jurisprudentially called the sale of nosy, as it was defined: disposing of the right of others without a legitimate authority over him.

Regarding his jurisprudenc: the Shafi'is went according to what is approved by them, which is the doctrine of the Hanbalis, that the sale of the curious is invalid.

The Hanafis, Malikis, and Shafi'is in the old days, and Ahmad in one of the two narrations, held that the behavior of the curious is dependent on the permission of the owner, and if the owner does not permit it, then it is invalidated.

Keywords: sale; curious; validity and nullity; sales force; Islamic jurisprudence.

المقدمة:

جاء الشرع ليعطي للإنسان حق الملكية الفردية ومنع الاعتداء على هذه الملكية، وجعل الشهادة لذلك الإنسان الذي يدافع عن ماله وملكيته إذا ما حاول الاعتداء عليه أي شخص أو جهة، ولم يجز لأحد أن يتصرف بذلك المال إلا بإذنه، وقد يوجد لدى البعض القدرة على التصرف بتلك الأموال بالبيع أو بغيره من خلال

الفضول لديهم، وذلك بالتصرف بأموال الآخرين بدون إذنهم، ذلك إما لصلة قرابة بينهما أو لإرادته الخير لمالك المال وتحقيق المصلحة له ببيعه بثمن أعلى، وبما أن الإسلام اعتنى بالمال وحرص كل الحرص على حمايته وعدم جواز التصرف به إلا بإذن المالك ليبقى حقه مصوناً لذلك المال، وتتحقق لديه الأهداف والغايات المرجوة من التملك، لهذا كان لا بد من بيان حكم تصرف الفضولي بمال غيره بطريق البيع، من خلال بحث المسألة بالدراسة الفقهية المقارنة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الدراسة لإظهار مدى رعاية أموال الناس وحقوقهم في غيابهم، وذلك من خلال الأحكام التي سنها الإسلام للتعامل مع تلك الأموال، وعدم التصرف بها إلا بإذن مالكيها، فأوضح الإسلام حكم تصرف الفضولي بمال الغير بطريق البيع من أجل بيان أثر إجازة المالك لتصرف الفضولي ببيع ماله للغير

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث الحكم الشرعي لتصرف الفضولي بمال غيره بالبيع، حيث إن هذا الأمر يشكل فهمه على بعض الناس، وذلك في مدى إمكانية تصرف الفضولي بأموال الغير.

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الفضولي في اللغة والاصطلاح.
2. بيان حقيقة البيع في اللغة والاصطلاح.
3. التعرف على حكم بيع الفضولي لمال غيره عند فقهاء المذاهب الأربعة.

حدود البحث:

تمثل الحدود الموضوعية ببيان حكم بيع الفضولي لمال غيره.

منهج البحث:

لا تقتصر الدراسة على منهج واحد للبحث، بل ستتنوع المناهج المستخدمة في البحث المنهج المقارن من خلال نقل خلاف الفقهاء في المذاهب الأربعة حول المسألة، كذلك الوصفي التحليلي من خلال بيان وجوه الدلات للنصوص.

منهج الكتابة:

أما في الكتابة فسأتبع المنهج الآتي:

1- عزو الآيات المذكورة في النص إلى السورة والآية المأخوذة منها.

2- تخريج الأحاديث والآثار المذكورة في الرسالة، وقد حرصت على التخريج الكامل المفصل؛ فكان طريقي في التخريج على النحو الآتي:

أ- الاكتفاء بما عند البخاري ومسلم فيما لو كان الحديث وارداً عندهما.

ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أتتبع الصحاح بعد البخاري ومسلم في البحث عنه.

ت- إذا لم أجد الحديث في البخاري ومسلم ولا في الصحاح بعدهما؛ أبحث عنه في السنن.

3- شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتبرة، أو غريب الحديث، أو القرآن.

4- تعريف الاصطلاحات العلمية والدعوية والفقهية والأصولية الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم.

5- نسبة الأقوال والآراء التي أوردتها إلى القائلين بها، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة.

خطة البحث:

قمت بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث مشتمل منها على مطالب كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع البيع والفضولي

المبحث الثاني: حكم بيع الفضولي لمال غيره:

المبحث الثالث: الترجيح بين أقوال الفقهاء في حكم بيع الفضولي.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع البيع والفضولي

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

أولاً- البيع لغة: ضد الشراء، ويطلق أحياناً على الشراء، فهو لفظ مشترك من الأضداد، والابتياع: الاشتراء (ابن منظور، 8،23/1414).

ثانياً: تعريف البيع عند فقهاء المذاهب الأربعة:

1. تعريف الحنفية: عرفوا البيع بأنه: "مبادلة مال بمال بالتراضي" (ابن نجيم، 2002، 334/3).
2. تعريف المالكية: عرفوا البيع بأنه: "عقد معاوضة على غير المنافع" (الصاوي،12/2).
3. تعريف الشافعية: البيع هو: "مقابلة مال مبال على وجه الخصوص" (زكريا الأنصاري، 2002، 2/2).

4. تعريف الحنابلة: البيع هو: "مبادلة مال بمال لغرض التملك" (المرداوي، 254/4).

من هذه التعاريف نجد أن استخدام فقهاء المالكية لمصطلح عقد المعاوضة هو أشمل وأدق من مصطلحات جمهور الفقهاء الذين عبروا عنه بمصطلحي المبادلة والمقابلة، فيغني مصطلح المالكية عن الإضافة التي أضافها الجمهور على التعريف كذلك، وهي مصطلح: مال بمال، ويمكن تعريفه: عقد معاوضة على غير المنافع لغرض التملك.

المطلب الثاني: تعريف الفضولي في اللغة والاصطلاح

الفضولي مأخوذ من الفضل، وكلمة الفضل تدل على معنى الزيادة (ابن فارس، 1979، 508/4) (ابن منظور، 1414، 280/10)، وتعاريف الفقهاء تدور على هذا المعنى، فهو عندهم من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية (ابن نجيم، 160/6)، وعند الحنفية: الفضولي هو: من يتصرف بحق غيره بغيره إذن شرعي (العيني، 2000، 311/8)، وعند المالكية: الفضولي هو: من يتصرف بحق غيره بدون إذنه (الصاوي، 581/3)، وعند الشافعية: عرفوا الفضولي بأنه: من يقوم ببيع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه (البجيرمي، 1995، 7/3)، وعند الحنابلة: الفضولي: هو من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص ولم يأذن له (ابن النجار، 14/5).

والملاحظ أن استخدام مصطلح التصرف بالحق عند الحنفية والمالكية هو أشمل من مصطلح البيع أو الشراء الذي استخدمه الشافعية والحنابلة، لأن العقود لا تقتصر على البيع والشراء فهي تشمل الهبة والإجارة وغيرها من عقود المعاوضات، وإطلاق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لمصطلح بدون إذنه غير دقيق؛ لأن القاضي أحياناً يتصرف في مال الشخص عند الحجر على ماله مثلاً، ويمكن تعريفه: تصرف بحق غيره بلا سلطة شرعية له عليه.

المبحث الثاني

حكم بيع الفضولي لمال غيره

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء بأنه إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف، ومحل الخلاف إذا أجازه هل ينفذ أو لا؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المانعين وأدلتهم

1- القول الأول: إن بيع الفضولي وشراءه باطل: وهو قول الشافعية في المعتمد عندهم ومذهب الحنابلة (الرملي، 1984، 402/3)، (الشربيني، 21/2)، (الدمياطي، 13/3)، (المرداوي، 283/4)، كشاف القناع، 157/3).

أدلة القول الأول: القائلون ببطلان بيع الفضولي:

أولاً- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: 164]، ووجه الدلالة من الآيتين: أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فدل عموم الآيتين على منع تصرف أحد في الآخر إلا بإذنه، فإن فعل صار باطلاً بمقتضى دلالة الآيتين، ورد عليه: بأن المراد هو تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل ما جاء بعد الآية (الجصاص، 1994، 537/1)، (إلكيا الهراسي، 1405، 350/3)، (ابن العربي، 2003، 264/2)، وأجاب بعضهم بأن الآية عامة مخصصة بأدلة المجوزين (ابن الهمام، 186/2).

ثانياً- من السنة:

1- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ:" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (أبو داود، 3503)، ووجه الدلالة: ورد الحديث بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد، وهذا يفيد عدم صحة بيع الإنسان لمال غيره بدون إذنه (العمراني، 2000، 66/5).

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ" (الحاكم، 3589)، (أبو داود، 2190) وأشار ابن حجر إلى أن إسناده ثقات (ابن حجر، 1989، 425/3).

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ: أَنْ لَا يَصْلُحَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا رِبْحُ مَا لَا يُضْمَنُ" (البيهقي، 1352، 10967)، (الطبراني، 1995، 1501)، وأشار الجرجاني إلى صحة هذا الحديث (ابن عدي الجرجاني، 1997، 201/6)، ووجه الدلالة من الحديثين: تدل على أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة، وهو نهي يقتضي الفساد فيبطل(الشربيني، 15/2)، (النووي، 1997، 261/9 – 264)، الموسوعة الفقهية الكويتية، 117/9).

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" (البخاري، 1422، 1739)، ووجه الدلالة: لأنه تصرف من الفضولي بمال الغير حرام؛ لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم (آل سيف، الآلوكة).

ثالثاً: من القياس:

حيث قاسوا عدم جواز بيع الإنسان لمال غيره بدون إذنه على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يقدر على تسليمه كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، بجامع عدم القدرة على تسليم المبيع، ووجه القياس أن بيع عدم

المقدور على تسليمه مع كونه مملوكاً للبائع لعدم القدرة على تسليمه، فمن باب أولى أن بيع الإنسان لمال غيره لا يصح كذلك (النووي، 1991، 357/3)، (ابن قدامة، 1405، 296/6).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المجيزين وأدلتهم

حيث ذهبوا إلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن لم يجزه المالك فيبطل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعية في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه (الكاساني، 1982، 148/5)، (ابن نجيم، 160/6)، (الحطاب، 1398، 270/4)، (عليش، 1989، 458/4)، (ابن حجر، 1983، 246/4)، (الرملي، 1984، 402/3)، (المرداوي، 283/4)، (ابن مفلح، 1400، 16/4).

أدلة القائلين بجواز بيع الفضولي بعد إجازة المالك له:

أولاً- من القرآن الكريم:

1- عموم الآيات الدالة على جواز البيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].ونحوها من الآيات، ووجه الدلالة منها: أنها دلت على أن الأصل في البيع الحل إذا وجدت دلالة الرضا، وهذا بيع توفرت فيه الشروط مع الإجازة من المالك فكان صحيحاً (الكاساني، 1982، 149/5).
2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2]، ووجه الدلالة منها: أن فيها حثاً على التعاون على البر والتقوى، وبيع الأخ لأخيه فيه عون له، إذ يكفيه مؤونة البيع والشراء مع كون البيع موقوفاً على إذنه، فهو رضا اقترن بالإذن مع الإحسان (الكاساني، 1982، 149/5)، (القرافي، 1998، 244/3)، (الحطاب، 1398، 270/4).

ثانياً- من السنة:

1- **الحديث الأول:** عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ (أبو داود، 3386)، (الترمذي، 1257)، وأشار في نصب الراية إلى ضعفه؛ لوجود رجل مجهول في إسناده (الزيلعي، 1997، 90/4).
2- **الحديث الثاني:** عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ. فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا" (أبو داود، 3348)، (الترمذي، 1996، 1258)، ووجه الدلالة من الحديثين: فظاهر الحديث فيه دلالة على جواز التصرف من غير المالك بيعاً وشراء، حيث مدح النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي على فعلته مع أنه لم يستشره لأنه فعل ما فيه المنفعة لصاحب المال، وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيع، ولو كان باطلاً

لرده، وأنكر على من صدر منه، وأيضاً فإن هذا تصرف تمليك، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه (ابن نجيم، 160/6)، (الزيلعي، 1313، 104/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية 116/9).

ثالثاً- من القياس:

1- قياس بيع الفضولي على الوصية الموقوفة على إجازة الورثة، وهي الوصية بأكثر من الثلث، والجامع بينهما ظاهر (ابن الهمام، 52/7)، (ابن قدامة، 1405، 295/6).
2- القياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة فكذلك بيع الفضولي (آل سيف، موقع الآلوكة).

المبحث الثالث

الترجيح بين أقوال الفقهاء في بيع الفضولي

بيع الفضولي بين المبطلين له وبين المتوقفين على إجازته، ويمكن حصر الأقوال المتعلقة ببيع الفضولي في توجيهين: فيميل التوجيه الأول إلى بطلان بيع الفضولي وفيميل التوجيه الثاني إلى التوقف بيع الفضولي وتعليقه على الإجازة اللاحقة، ويمكن الموازنة بين القولين بعد أن عرضنا في المطلبين السابقين حجج القائلين ببطلان بيع الفضولي، وحجج القائلين بتوقف آثار هذا البيع على إجازة المالك، وبقي علينا في هذا المطلب أن يتم ترجيح أحد القولين على الآخر.

لو نظرنا إلى الرأي القائل ببطلان بيع الفضولي لوجدنا هذا الرأي ينطلق من الحرص على عدم الوقوع في الإثم والحرام وأكل أموال الناس بالباطل، ولأن هذا الرأي لا يعرف فكرة العقد الموقوف، فلا يجد أمامه من سبيل سوى القول ببطلان هذا البيع الذي يتم دون إذن صاحبه، وهذا البيع الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة هو البيع الذي يتم دون إذن من صاحبه، ولكن ما هي المشكلة لو أعملنا حكم الله ورسوله دون أن نقضي على هذا البيع بالبطلان؟

في الحقيقة نحن نستطيع تحقيق ما أراده لنا عز وجل ورسوله الكريم، من خلال وقف نفاذ هذا البيع على إجازة المالك، فإن رأى هذا المالك مصلحته في رفض البيع كان له ذلك استناداً إلى قول الله تعالى ورسوله الكريم، وإن رأى أن مصلحته في إجازة هذا البيع كان له ذلك أيضاً لأنه إن كان من الممكن أن نتصور مثل هذا البيع في حالة الإجازة السابقة فما المانع إذن من تصوره في حالة الإجازة اللاحقة.

أما الانتقاد الذي وجه إلى قياس بيع الفضولي على الوصية فهو انتقاد وجيه وصحيح، ولكن لا يصلح للقول بعدم صحة تطبيق نظرية العقد الموقوف على بيع الفضولي، ذلك أن الأصل هو البحث عن مدى صحة

وشرعية القول بتوقف بيع الفضولي على إجازة المالك، وقد رأينا ما قاله الفقهاء المسلمين في شأن شرعية هذا الرأي مستمدين حكمهم من القرآن والسنة.

لهذا فإننا نرى في حكمة العقل التي توصل إليها الفقهاء القائلون بفكرة العقد الموقوف أفضل من حكمة العقل التي تمسكت بفكرة البطلان، من حيث اعتبار ملكية البائع للشيء المبيع شرط نفاذ وليس شرط وجود أو صحة، وتخلف هذا الشرط يؤدي إلى اعتبار العقد موقوف النفاذ وليس باطلاً ذلك أن القول بوقف النفاذ فيه تسهيل لمعاملات الناس القائمة على الرضائية من جهة ومن جهة أخرى يمنع وقوع الضرر بالآخرين، إذ لا يجبر شخص على بيع شيء يملكه دون إذنه، فالعقد توافرت أركانه فالأصل انعقاده ذلك أن ملكية المحل ليست شرطاً للانعقاد إنما وجود المحل هو الركن، وعدم ملكية العاقد للمحل تؤدي إلى احتمالين، احتمال القول بالبطلان، واحتمال القول بنظرية توقفه.

أخيراً فإن الرأي الذي يقول بتوقف آثار بيع الفضولي على إجازة المالك هو الرأي الراجح، وهو الذي يتمشى مع القواعد الفقهية، ذلك لأن العقد يمكن أن ينعقد مع تخلف حكمه، فالبيع مع اشتراط البائع خيار الشرط عقد منعقد ومع ذلك لا يخرج المبيع من ملكية البائع حتى تنتهي المدة وهذا بإجماع الفقهاء، فمن المقرر فقهاً أن الأصل صيانة كلام العقلاء من العبث وتفرع منها تصحيح الكلام أولى من إبطاله، وعليه لو حكمنا بالبطلان لمنعت إجازة العقد، لذا الأصل أن يعتبر العقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك.

فلو قال شخص لآخر بعتك هذا البيت إذا ملكته فهو عقد موقوف على شرط الملك، وجميع الفقهاء يجمعون على أنه عقد صحيح ملزم، ولكن انتقال الملكية متوقف على حصول شرط الملك، وهذا قريب من موضوع بيع الفضولي (السنهوري، 1959، 133)، (محاماة نت، موقع الكتروني).

الخاتمة

الحمد لله الحنان المنان الذي من علينا بنعمة الإيمان وأكرمنا بالقرآن وبنبي فضله على كل المخلوقات من الملائكة والإنس والجان، والصلاة والسلام على النبي العدنان وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، فقد اتفق العلماء بأنه إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف، ومحل الخلاف إذا أجازه هل ينفذ أو لا؟ فقد ذهب الشافعية في المعتمد عندهم وهو مذهب الحنابلة إلى أن بطلان بيع الفضولي، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن لم يجزه المالك فيبطل.

وظاهر بيع الفضولي أنه مخالف لطبيعة عقد البيع إلا أنه كثيراً ما يحصل في الواقع العملي، فالأب قد يبيع ملك ولده لا باعتباره نائبًا عنه بل أصيلًا عن نفسه، والزوج قد يبيع ملك زوجته، والوارث قد يبيع عينًا في التركة ولكنها ليست في حصته، والشريك قد يبيع كل العين الشائعة ولا يملك إلا حصته فيها، وكثيراً ما يبيع الناس أموال الغائبين، فهذه كلها تعتبر من تطبيقات بيع الفضولي، فلذلك يعتبر بيع الفضولي من المواضيع ذات الأهمية الكبرى؛ نظرًا لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالحياة العملية للمجتمع.

ويمكن القول بأن الفضولي ليس نوعاً واحداً في أثر التصرف، فالفضولي الذي له قرينة في قبول أثر تصرفه، كالفضولي الذي له قرابة معتبرة بالإذن كالأب في مال ابنه، أو الزوج الذي يتصرف بشكل فضولي في مال زوجته أو العكس، فهذا هو الفضولي الذي يعتبر تصرفه موقوفاً على إذن المالك الحقيقي، أما الفضولي الذي يتصرف بدون أي قرينة تشير إلى جواز الإذن في التصرف من مالكه فالظاهر بطلان تصرفه.

المراجع

1- ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح غاية المنتهى، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبد الله دهيش، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
2- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، د.ت.
3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1989)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.
4- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (1983)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة.
5- ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي، (1997)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6- ابن فارس، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
8- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1400)، المبدع في شرح المقنع، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
9- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
10-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
11-ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (2002)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية.
12-أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
13-أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
14-إلكيا الهراسي، علي بن محمد، (1405)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
15-البجيرمي، سليمان (1995)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د.ط.
16-البخاري، لمحمد بن إسماعيل (1422)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت.

17-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
18-البيهقي، أحمد بن الحسين، (1352)، السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
19-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1996)، جامع الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط.
20-الجصاص الحنفي، أحمد بن علي، (1994)، أحكام القرآن تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21-الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
22-الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (1398)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
23-الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر العربي، بيروت.
24-الرملي، أحمد بن حمزة، (1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط.
25-زكريا الأنصاري، (2002)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، تحقيق: أحمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26-الزيلعي، عبد الله بن يوسف (1997)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى.
27-الزيلعي، عثمان بن علي (1313)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، د. ط.
28-السنهوري، عبد الرزاق، (1959)، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالي، القاهرة.
29-الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت.
30-الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995)، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
31-عليش، محمد بن أحمد، (1989)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: د.ط.
32-العمراني، يحيى بن أبي الخير، (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة.
33-العيني، محمود بن أحمد، (2000)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
34-القرافي، أحمد بن إدريس، (1998)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

35-الكاساني، علاء الدين، (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
36-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
37-الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، د.ط د. ت.
38-النووي، يحيى بن شرف، (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة.
39-النووي، يحيى بن شرف، (1997)، المجموع، دار الفكر، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

- بيع الفضولي وشراؤه: أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مطبوع ورقيا وإلكترونياً عبر موقع الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/50296/#_ftn27 .

- موقع محاماة نت: https://www.mohamah.net/law/.